رقم: E 02

تاريخ:

المملكة المغربية
وزارة الـداخـلـيـة
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

Centre Transmission
DÉPART
N°: 3365
Le: A 11/11

05 MARS 2026

وزير الداخليـة

إلـى

السادة ولاة الجهات

السيدات والسادة عمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

المرجع: دوريتي عدد 11367 بتاريخ 5 غشت 2025.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فإنه على الرغم من وضوح الإجراءات التي تضمنتها دوريتي المشار إليها أعلاه بخصوص تطبيق مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، فقد لوحظ تباين بين الجماعات في تطبيق هذه الإجراءات، ولاسيما تلك التي تخص تحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وملائمتها مع مستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم.

وسعيا للتطبيق السليم لأحكام القانون رقم 14.25 سالف الذكر، فإنه يتعين على السادة ولاة الجهات والسيدات والسادة عمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم العمل على مايلي:

أولا: التأكد من توفر شروط تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة

- لوحظ قيام بعض الجماعات بفرض الرسم المذكور على أراضي لكونها مشمولة بتصميم النمو بدلا من تصميم التهيئة، دون أن تتوفر في هذه الأراضي شروط خضوعها لهذا الرسم؛
- للتذكير فإن شروط تطبيق هذا الرسم وردت بالمادة 39 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي نصت على أنه : "تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
  - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
  - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
  - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
  - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة".

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ثانيا: معالجة طلبات الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- لوحظ أن بعض الجماعات مازالت تفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأراضي التي تتوفر على شروط الاستفادة من الإعفاءات والتأني في معالجة طلبات الإعفاء من هذا الرسم؛
- بخصوص طلبات الإعفاء من الرسم سالف الذكر المقدمة من طرف الملزمين، سواء قبل أو بعد دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ، **فإن شروط الإستفادة من الإعفاءات الكلية المؤقتة ومسطرة معالجة هذه الطلبات لم يطرأ عليهما أي تغيير** بموجب القانون المذكور ويتعين تبعا لذلك التقيد بالمقتضيات الواردة بتعليمتي رقم F/1600 بتاريخ 5 ماي 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20، مع العمل على تسريع وتيرة البت في هذه الطلبات؛
- يتعين السهر على تفعيل اللجن المنصوص عليها بالمادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والموكول إليها بالنسبة للأرض موضوع طلب الإعفاء من :
  - معاينة الإستغلال المهني أو الفلاحي ؛
  - التأكد من صعوبة الربط بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء؛
  - إثبات إنهاء أشغال البناء أو تحديد نسبة إنجاز أشغال.
- **في حالة إدلاء الملزمين بأحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة تقضي بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإنه يتعين دعوة الجماعات المعنية إلى العمل على تنفيذ هذه الأحكام، متى تبين أنها قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به.**

ثالثا: اعتماد مبدأ التدرج لتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- الملاحظ أن أغلب الجماعات تطبق الأسعار القصوى للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- **يتعين قبل التأشير على مقررات المجالس الجماعية بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، التأكد من اعتماد مبدأ التدرج في تحديد أسعار هذا الرسم بالنسبة للأحياء والقطاعات وذلك بهدف تطبيق سلس يراعي قدرات الملزمين ويسعى إلى تحقيق عدالة جبائية بتراب الجماعة؛**
- للتذكير تحدد أسعار الرسم المذكور على الشكل التالي:
  - من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق، شبكات الكهرباء والماء والتطهير، الإنارة العمومية، النقل الحضري وخدمة جمع النفايات؛
  - من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء؛
  - من نصف درهم إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

- يتم تحديد سعر هذا الرسم من طرف مجلس الجماعة المعنية بالنسبة للأحياء والقطاعات والدواوير حسب الفئة التي تنتمي إليها. ويمكن داخل نفس الفئة تحديد أسعار لبعض الأحياء أو القطاعات أو الدواوير مادامت تحترم الأسعار الدنيا والقصوى للفئة.

رابعا: مواكبة الجماعات المعنية في تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها

- لتحديد المناطق حسب مستوى تجهيزها بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية يجب على مصالح هذه الجماعة القيام بمجموعة من الإجراءات الواردة بدوريتي سالفة الذكر والحصول على المعلومات الضرورية لدى المصالح اللاممركزة والشركات الجهوية متعددة الخدمات وباقي الإدارات والمؤسسات المعنية المتواجدة بتراب العمالة أو الإقليم؛
- ولهذا الغرض، يتعين على السادة الولاة والسيدات والسادة العمال، مواكبة الجماعات المعنية للقيام بالإجراءات المذكورة والحصول على المعلومات الضرورية لتحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها. ويمكن عند الإقتضاء التنسيق مع المصالح المركزية لهذه الوزارة للقيام بالمواكبة؛
- بعد التأكد من قيام الجماعة المعنية بالإجراءات سالفة الذكر يتم التأشير على قرار رئيس مجلس هذه الجماعة المتعلق بتحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها.

خامسا: معالجة طلبات الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر

- لوحظ عدم معالجة العديد من الطلبات المتعلقة بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر التي يتقدم بها الملزمون والمتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- طبقا لمقتضيات المادة 162-II من القانون رقم 47.06 المذكور، يجوز لوزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وذلك بالنسبة للرسوم المحلية التي يتم تدبيرها من طرف المصالح التابعة للجماعات الترابية؛
- تبعا لقراري رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (29 يوليو 2020) بتفويض سلطة التقرير في الطلبات المشار إليها أعلاه، يتم استصدار قرارات بهذا الخصوص كما يلي:
  - يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهما بناء على بيان مفصل موقع إما من طرف الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية، أو بيان مفصل مشهود به من طرف القابض المعني، يتضمن المبلغ الأصلي للرسم، ومبلغ الغرامات والجزاءات، وذلك بصفة إجمالية وبرسم كل سنة مالية؛
  - يقرر عامل العمالة أو الإقليم، بنفس الكيفية، في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني: dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

- يتعين على السادة الولاة والسيدات والسادة العمال تفعيل مقتضيات قراري المشار إليه أعلاه كل في دائرة اختصاصه، وذلك لتمكين الملزمين من أداء ما بذمتهم ومراعاة للظروف المستند إليها بطلباتهم.

ومن أجل مواكبة إنجاز الإجراءات الواردة أعلاه، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (مصلحة التشريع والتقنين الضريبي والمنازعات بقسم الجبايات المحلية التابع لمديرية مالية الجماعات الترابية) وذلك من أجل تقديم توضيحات إضافية. ويمكن طلب هذه التوضيحات على عناوين البريد الإلكتروني التالية:

afathi@interieur.gov.ma /aboutoumilate@interieur.gov.ma

وفي الختام، أدعو السادة ولاة الجهات والسيدات والسادة عمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على **نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها.**

والســــلام.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma